

تعليمات برنامج دكتوراه فلسفة رقم (٤) لسنة ٢٠١١
صادر بموجب المادة (١٠) من نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣
نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك

المادة (١)

تسىء هذه التعليمات "تعليمات برنامج دكتوراه فلسفة Ph.D، في جامعة اليرموك، وي العمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١١/٢٠١٠.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في التعليمات، المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

الكلية: إحدى كليات الجامعة.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم: القسم الأكاديمي.

البرنامج: برنامج الدكتوراه.

الطالب: طالب / طالبة الدكتوراه.

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من ٧٠٠ يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمساقات الاجبارية لبرنامج الدكتوراه.

القبول

المادة (٢)

- تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج، على نموذج خاص، إلى العمادة، ويحدد مجلس العمدة عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من مجلس القسم ومصادقة من مجلس الكلية وتنصيب من مجلس الدراسات العليا.

المادة (٤)

- أ- يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يلي:
١. أن يحقق شروط مجلس التعليم العالي.
 ٢. أن تكون درجتا البكالوريوس والماجستير في موضوع يؤهله للدراسة المتخصصة في القسم الذي يرغب في الالتحاق به وفق الأسس التي يقررها القسم.
- ب- اجتياز متطلب اللغة المطلوب للالتحاق بالبرنامج وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (٥)

أ- تتم المفضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدكتوراه تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجتي البكالوريوس والماجستير أو ما يعادلها ويخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس ٥٠٪ من العلامة وللمعدل التراكمي في درجة الماجستير ٣٠٪ من العلامة، وتتم المفضلة بين الجامعات وفق أسس يضعها مجلس الدراسات العليا^(١).

ب- يجوز بتوصية من مجلس القسم وتنصيب من مجلس الكلية وبقرار من المجلس إجراء امتحان تحريفي في حقل التخصص، يكشف عن قدرته العلمية على التحليل والتحليل والاستنتاج، ويخصص له ٢٠٪ من علامة القبول. ويخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس ٥٠٪ من العلامة، وللمعدل التراكمي في درجة الماجستير ٣٠٪ من العلامة.

ج- يجوز باقتراح من مجلس القسم وتوصية من مجلس الكلية وتنصيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شرطاً خاصاً للالتحاق ببرنامج الدكتوراه.

د- إذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى وظهر معدله رقمًا، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعة، ويعادل معدله بما يناظره في جامعة اليرموك، وإذا لم يظهر رقمًا يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة اليرموك.

المادة (٦) ^(٣)

أ- يُقبل المتقدمون بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل ورئيس القسم وعميد الكلية. ويشمل قرار القبول تحديداً لأية مساقات استدراكية على الطالب أن يدرسها بنجاح، على أن لا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة، ولا يحسب أي مساق درسه الطالب في مرحلة سابقة مساقاً استدراكياً.

ب- ^(٤) لا يُقبل المتقدم المفصول من برنامج في جامعة اليرموك أو جامعة أخرى إذا كان فصله لأسباب تأديبية.

^١ تم تعديل المادة (٥/أ) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٤/٢٠١٩) تاريخ ٤/٢/٢٠١٩.

^٢ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٤/٢٠١٤).

^٣ نمت إضافة البنود (٤+٥) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٣٢/١٤٢٠) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٤.

^٤ تم تعديل البند (٦/ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٢/١٧٢٠) بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٦.

ج- يجوز للعميد أن يعفي الطالب من المساقات الاستدراكية ومساقات اللغة الإنجليزية بتنسيب من لجنة الدراسات العليا بالقسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت أنه درس مساقات مكافئة للمساقات المكلف بها.

د- يُعد الطالب ناجحاً في مساق اللغة الإنجليزية إذا اجتاز متطلب اللغة بنجاح وهو مسجل للمساق.
هـ- يجوز للطالب سحب المساق الاستدراكي المغفى منه خلال الفصل الأول من قبوله وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق.

المادة (٧) ^(١)

أ- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد أن يعادل للطالب الذي قُبِل في البرنامج ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة من مستوى برنامج الدكتوراه، التي كان قد درسها في جامعة معترف بها بما يناظرها من مساقات برنامجه شريطة أن:

١. لا تقل علامته في المساق عن ٨٠% أو B أو ما يعادلها.

٢. لا تزيد المدة الزمنية التي أعقبت دراسته للمساقات على أربع سنوات.

٣. لا تكون قد دخلت ضمن متطلبات درجة علمية سابقة

٤. لا تدخل علامات المساقات المحتسبة في المعدل التراكمي للطالب.

٥. لا يزيد عدد الساعات الإجبارية المحتسبة عن (٦) ست ساعات.

ب- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنى عشرة ساعة معتمدة، من المساقات الإجبارية أو الاختيارية للطالب الذي قُبِل من برنامج، ثم قُبِل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المساقات ضمن خطته الدراسية الجديدة وفق الشروط الواردة أدناه:-

١. أن لا تقل علامته في المساق عن ٨٠% أو B أو ما يعادلها.

٢. أن لا تزيد المدة الزمنية على دراسته للمساقات عن أربع سنوات.

٣. تدخل علامات المساقات المحتسبة في المعدل التراكمي للطالب.

٤. لا يزيد عدد الساعات الإجبارية المحتسبة عن (٩) تسع ساعات معتمدة.

الانتقال

المادة (٨)

يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه إلى برنامج دكتوراه آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم المنتقل إليه، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦، وتمت إضافة البند (ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٩/١١ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص وتوافر الشواغر في فصل الانتقال. ويجوز للجنة الدراسات العليا في القسم أن تنسب باحتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنين عشرة ساعة معتمدة من المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل اليه، على أن تدخل جميع المساقات المحسوبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي في البرنامج الجديد، ويبلغ العميد عميد الكلية ورئيس القسم المنتقل اليه الطالب ومدير القبول والتسجيل خطيا بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.

متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

المادة (٩) ^(١)

١. تحدد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بما يأتي:
 - أ- دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن %٨٠، من مساقات مستوى (٧٠٠) وفق الخطة الدراسية المعتمدة موزعة كما يأتي:-
 - (٢١) ساعة معتمدة مساقات إجبارية.
 - (١٥) ساعة معتمدة مساقات اختيارية.
 - ب- قبل أو بعده بحث واحد على الأقل في موضوع الأطروحة في مجلة محكمة ويكون ذلك وفق الآلية التالية:-
 ١. على الطالب أن يقدم بحثاً منشورةً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة ومعتمدة لأغراض الترقية في جامعة اليرموك، ويجب أن يكون تاريخ إرسال البحث للنشر بعد تاريخ الموافقة على مخطط الرسالة، كما يجب أن يرفق الطالب تاريخ الإرسال والقبول للبحث إلى لجنة الدراسات العليا في القسم مع كافة المراسلات ذات الصلة.
 ٢. يجب أن يكون موضوع البحث مستخلصاً من رسالة الطالب.
 ٣. على الطالب إرفاق نسخة من البحث المنشور أو المقبول للنشر ورسالة قبوله إلى لجنة الدراسات العليا في القسم مع نموذج تشكيلاً لجنة المناقشة ويكون تشكيلاً لجنة المناقشة متوقعاً على تحقيق هذا الشرط.
 ٤. يجوز أن يكون البحث مشترك التأليف مع المشرف، والمشرف المشارك إن وجد على أن يكون اسم الطالب أولاً، ويجوز أن يكون البحث منفرد التأليف بموافقة خطية من المشرف، والمشرف المشارك إن وجد.
 ٥. على الطالب أن يشير بشكل واضح في البحث إلى أنه مستمد من رسالته الجامعية جـ- تقديم أطروحة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة يخصص لها (١٨) ساعة معتمدة ، والنجاح في امتحان مناقشتها.

^(١) تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

٢. بالرغم مما ورد في الفقرتين أ، ب أعلاه، يجوز دراسة ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة من مستوى (٦٠)، بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وتنصيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وموافقة العميد، وتدخل علامات المساقات في معدل الطالب التراكمي، شريطة ألا تكون قد دخلت ضمن متطلبات درجة علمية سابقة.

٣. على الطالب أن يبدأ بدراسة المساقات الاستدراكية والانتهاء منها خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج ولا تحسب في معدله التراكمي، ولا يسمح للطالب بتسجيل مساقات من خطته الدراسية إذا لم ينه دراسة المساقات الاستدراكية بنجاح.

٤. استكمال أية متطلبات إضافية أخرى (بما في ذلك اللغة التي تكتب بها الأطروحة)، توصي بها في حالات خاصة لجنة الدراسات العليا في القسم وتنسب لها لجنة الدراسات العليا في الكلية ويقرها المجلس.

العبء الدراسي ومدة الدراسة والتأجيل والانسحاب

المادة (١٠)

أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة. ويجوز في حالات مسوغة وبموافقة لجنة الدراسات العليا في القسم أن يقل العباءة الدراسية عن (٦) ساعات معتمدة بما فيها المساقات الاستدراكية.

ب- الحد الأعلى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة.

ج- لا يسمح للطلبة بالتسجيل لمساقات من خارج الخطة الدراسية، أو المساقات الاستدراكية التي حددت وفق المادة ٦/أ من هذه التعليمات.

المادة (١١)

أ- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة للحصول على درجة الدكتوراه (١٠) عشرة فصول دراسية، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذا الغرض.

ب- يجوز، في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب.

ج- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدكتوراه لكل (٩) ساعات استدراكية يكلف الطالب بدراستها.

د- يجسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه مقابل كل (٩) ساعات معتمدة بما فوق، يعفى منها الطالب وفق أحكام المادتين (٧، ٨).

- ١.- أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية متصلة أو منفصلة (باستثناء الفصل الصيفي)، وذلك بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب وتنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم على أن يتم ذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب تأجيل دراسته فيه. ويبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل والقسم المعنى. ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.
- ب- لا تؤجل الدراسة للطالب في الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه في البرنامج.
- ج- يلغى تسجيل الطالب اذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي ويعد مؤجلًا حكمًا على أن يحسب فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل.
- د- يجوز للعميد، بطلب من الطالب، إلغاء تأجيل دراسة الطالب لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.
- ه- يجوز للعميد، في حالات مسوغة، بطلب من الطالب، إلغاء تأجيل الطالب، والسماح له بالتسجيل لساعات من الأطروحة، خلال الاثنى عشر أسبوعا من الفصل الأول والثاني والخمسة أسابيع الأولى من الفصل الصيفي.
- و- لا يحسب أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء ما ورد في المادة (٤٠/ج/٧٤).
- ٢- أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصلين الأول والثاني، وخلال الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي، وذلك حسب التقويم الجامعي دون أن تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب- يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر في أي وقت قبل بدء الامتحانات النهائية في الجامعة، ويبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل ومدرس المساق بذلك، وتثبت في سجله كلمة "منسحب".
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة "ب" أعلاه لا يجوز للطالب الانسحاب من امتحان الكفاءة المعرفية بعد بدء الامتحانات النهائية.
- د- يُعد الامتحان و نتيجته ملزمين للطالب في حال تقدم لأي جلسة من جلسات الامتحان.
- ه- إذا لم يتقدم الطالب للامتحان نهائياً لعدن قهري تقبله لجنتا الدراسات العليا في القسم والكلية خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان ويقره العميد يُعد الطالب منسحبًا من الامتحان وعليه التقدم في الدورات القادمة.
- و- ^(٢) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد وفي حالة الموافقة تثبت في سجل الطالب ملاحظة "منسحب" ويبلغ رئيس القسم ومدير القبول والتسجيل بذلك.

^١ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

^٢ تمت إضافة البند (و) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

المواظبة

المادة (١٣)

أ- تشرط مواظبة الطالب في جميع المساقات، ولا يسمح له بالتفبيب أكثر من (١٢.٥٪) من الساعات المقررة لكل مساق.

ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢.٥٪) من الساعات المقررة لمساق ما دون عذر مرضي معتمد أو قهري يقبله مدرس المساق يعد راسباً في ذلك المساق، ويعطى علامة الحد الأدنى (٥٥٪).

ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢.٥٪) من الساعات المقررة لمساق ما وكان الغياب بعد مرضي أو قهري يقبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في المساق، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه ما نسبته (٢٥٪) من الساعات. وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحاً من ذلك المساق.

د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.

هـ- إذا عُدَّ الطالب منسحاً من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٢/١١) من هذه التعليمات.

و- مدرس المساق مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج)، وعليه تبلغ العميد ورئيس القسم ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك

الامتحانات

المادة (١٤) (١)

أ- تكون علامة الطالب في المساق الواحد من:

١. علامته في أعمال الفصل ويخصص لها (٦٠٪) من العلامة، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريراً واحداً على الأقل ويخصص له (٣٠٪) من العلامة على الأقل وتقارير أو بحوثاً، أو عرض موضوع، أو ما شابه ذلك من نشاط، ويخصص لها (٣٠٪) من العلامة كحد أعلى.

٢. علامته في الامتحان النهائي، ويخصص لها (٤٠٪) من العلامة.

٣. ترد جميع التقارير والبحوث، وجميع الأعمال الفصلية إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحانات فيتم ردها أو اطلاع الطلبة عليها باستثناء الامتحان النهائي ويحتفظ المدرس بجميع أوراق الامتحانات التي لم تُردد للطلبة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

^١ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (١٢/١٥).

بـ- إذا تغيب الطالب عن امتحان فصلي لعذر طي أو عذر قهري يقبله مدرس المساق، فعلى الطالب أن يتقدم بالعذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر وعلى مدرس المساق عقد امتحان تعويضي للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قبول العذر.

جـ- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب له في العلامة النهائية .

دـ- إذا تقدم الطالب بعذر لتغيبه عن الامتحان النهائي قبله لجنة الدراسات العليا في الكلية بعد الأخذ برأي المدرس وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر إلى دائرة القبول والتسجيل ومدرس المساق ليسجل للطالب علامة "غير مكتمل".

هـ- إذا حصل الطالب على علامة "غير مكتمل" في مساق ما، فعليه أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل" في الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع في الفصل الصيفي ويُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب.

وـ- يستثنى مما ورد في البند (أ) مساقات الندوات والحلقات والبحوث والمخترنات وال تصاميم الهندسية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وفي هذه الحالة تقرر لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

زـ- يستثنى مما ورد أعلاه مساقات الأطروحة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح بالأطروحة

المادة (١٥)

أـ- الحد الأدنى للنجاح في كل مساق من مساقات البرنامج والمساقات الاستدراكية (٧٠%). وأدنى علامة تسجيل للطالب .٥٥٪.

بـ- تُسجل نتيجة الطالب في المساقات الاستدراكية في سجله الدراسي (ناجح أو راسب)، ولا تدخل في معدله التراكمي.

المادة (١٦)

- يجوز النظر في تصويب العلامة النهائية للمساق للطالب في أي مساق من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم، بناء على طلب خطى منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المساق إلى رئيس القسم، والذي يرفع التوصية إلى العميد في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، لعرض الأمر على المجلس، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (١٧)

أـ- للطالب إعادة دراسة ما لا يزيد عن ثلاثة مساقات من البرنامج لأغراض رفع معدله التراكمي. ولا يجوز له إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة .٨٪ فأكثر.

بـ- لا يجوز للطالب إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة، وتحسب له العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

ج- في حالة دراسة الطالب لمساق اختياري بسبب رسمه في مساق اختياري آخر، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص

المادة (١٨)

أ- ^(١)يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتعلقة به، ولا يُسجل الطالب لهذا الامتحان أو يتقدم له إلا بعد إنتهاء دراسة (٣٠) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، بحيث يشمل (٢١) ساعة اجبارية و(٩) ساعات اختيارية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٨٠٪، ويهدف الامتحان إلى قياس ما يلي:

- فهم الطالب لأساسيات تخصصه.
- القدرة على التفكير النقدي والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص.
- القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص.

ب- يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين في يومين مدة كل منها (٣) ساعات على الأقل.

ج- ^(٢)تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها على من في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ملاك الجامعة.

المادة (١٩)

أ- إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

ب- تثبت نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية (ناجح) أو (راسب) في سجله الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

ج- يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة واحدة خلال الأسبوع الحادي عشر من الفصلين الأول والثاني ويجوز عقده مرة واحدة في الأسبوع السادس من الفصل الصيفي .

الإنذار وفقد المقعد والفصل

المادة (٢٠)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا رسب في مساق واحد خلال مدة دراسته، ويرفع الإنذار بعد إعادة دراسة ذلك المساق بنجاح. وفي حالة الرسوب في مساق اختياري يرفع الإنذار بعد النجاح في ذلك المساق، أو في مساق اختياري آخر بديلًا عنه.

ب- إذا نقص معدله التراكمي عن ٨٠٪، وعليه في هذه الحالة أن يزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي نقص فيه معدله التراكمي عن ٨٠٪.

المادة (٢١)

أ- يفقد الطالب مقعده في البرنامج في الحالات الآتية:

^١ تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٨/٢٠١٩) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩
^٢ تمت إضافة البند (ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٩٤/٢٠١٧) بتاريخ ١١/٩/٢٠١٧

١. إذا انسحب أو عُدَّ منسحبًا من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
 ٢. اذا لم يسجل لفصل ما ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (١٢).^١
 ٣. إذا لم يسجل لفصل ما، أو انسحب من جميع المساقات المسجل لها في ذلك الفصل بعد استنفاده لمدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٢).^٢
 ٤. (١)إذا رسب الطالب في البرنامج التأهيلي في الفصل الأول من قبوله والفصل الذي يليه بما فيه الفصل الصيفي.
- بـ- يجوز للطالب الذي فقد مقعده وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، أو الذي انسحب من الجامعة وفقاً للفقرة (٢)و) من المادة (١٢) أن يتقدم بطلب جديد للقبول. وفي حالة قبوله في البرنامج نفسه ، يحتفظ بسجله الدراسي وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة والتأجيل ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، ويشرط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن أربع سنوات.
- جـ- (٢)يجوز أن يحتسب للطالب الذي انسحب من الجامعة أو فقد مقعده في الدراسة وقبل في برنامج آخر ما لا يزيد عن (٩) ساعات من المساقات التي درسها في البرنامج السابق؛ على أن تكون من خطته الدراسية الجديدة، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات وتدخل جميع المساقات المحاسبة في معدله التراكمي، ويحسم فصل دراسي واحد مقابل كل (٩) ساعات فأكثر من الحد الأعلى للدراسة.
- المادة (٢٢)^(٢)
- يفصل الطالب من البرنامج ولا يحق له العودة إلى البرنامج نفسه في الحالات الآتية:
 ١. (٤)إذا قلل معدله التراكمي عن (٨٠٪) في فصلين متتاليين، ولا يحسب الفصل الصيفي منها.
 ٢. إذا رسب في أي مساقين من الخطة الدراسية للبرنامج طيلة مدة دراسته، وقلَّ معدله التراكمي عن (٨٠٪).
 ٣. إذا رسب في المساق الواحد مرتين باستثناء المساقات الاستدراكية، وقلَّ معدله التراكمي عن (٨٠٪).
 ٤. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
 ٥. إذا رسب في مناقشة الأطروحة.
 ٦. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الدكتوراه ضمن الحد الأعلى للمدة المحددة في المادة (١١).^٣
 ٧. إذا ارتكب مخالفة تُوجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

^١ تمت إضافة البند (٤) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

^٢ تمت إضافة البند (ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

^٣ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١١

^٤ تم التعديل بموجب قرار مجلس الامناء رقم (٢٠٢٠/١١) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢

المادة (٢٣) ^(١)

يسمح للطالب الذي قُصل أكاديمياً، استناداً لنص المادة (١٢٢) بدراسة فصل دراسي واحد، دراسة خاصة (لتصويب وضعه الأكاديمي)، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض، وفق الشروط التالية:

- أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٩%).
- أن يدفع الطالب ضعف الرسوم المقررة للساعات.
- أن يدخل الفصل الذي درسه الطالب دراسة خاصة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

الإشراف

المادة (٢٤)

- يسمح للطالب بأن يسجل أطروحة الدكتوراه بعد نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية، والنجاح في أية مساقات استدراكية تطلب منه.

المادة (٢٥) ^(٢)

- أ- يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان أطروحته ومشروعها واسم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الإشراف عليه، وموافقة المشرف المقترح على مشروع الأطروحة.
- ب- يقدم الطالب مشروع أطروحته في مناقشة علنية مفتوحة تنظمها لجنة الدراسات العليا في القسم، ويحضرها المشرف المقترح والمشرف المشارك (إن وجد)، وأعضاء لجنة الدراسات العليا، والراغبون من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا.
- ج- يقوم الطالب بإجراء التعديلات اللازمة على مشروع أطروحته في ضوء المناقشة العلنية وبالتنسيق مع المشرف المقترح، ثم يقدمه بصورة نهائية إلى لجنة الدراسات العليا في القسم للتأكد من إنجاز التعديلات وبعد ذلك رفعه للجنة الدراسات العليا في الكلية للمصادقة عليه ومن ثم مخاطبة العميد لاتخاذ القرار المناسب.
- د- يرفق الطالب مع مشروع أطروحته إقراراً بأصالة المشروع وتقديره بالأمانة العلمية.

المادة (٢٦) ^(٣)

- أ- يصدر العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، قراراً يتضمن تعيين المشرف، والمشرف المشارك إن وجد، وإقرار عنوان الأطروحة ومشروعها، وبلغ العميد القرار إلى المشرف ورئيس القسم وعميد الكلية المعنى ومدير القبول والتسجيل.
- ب- يشترط في المشرف أن يكون من أعضاء هيئة التدريس ممن هم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في الجامعة ويراعى في اختياره التخصص الدقيق أو إنتاجه العلمي في موضوع الأطروحة.

^١ تم إضافة المادة بموجب قرار مجلس الأمانة رقم (١٥/١٥) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

^٢ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (١٢/١٥).

^٣ تمت إضافة البنود (ك، ل، م، ن) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٩٤/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

- ج- يجوز عند الضرورة، بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، أن يتولى الإشراف المحاضر المترفع ممن هو في رتبة/راتب أستاذ أو أستاذ مشارك.
- د- لا يجوز تعيين الأستاذ الزائر، أو عضو هيئة التدريس الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة اليرموك مشرفاً.
- هـ يجوز إدخال بعض التعديلات على عنوان الأطروحة ومشروعها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك. ويتم التعديل بالطريقة التي أقر بها العنوان والمشروع.
- وـ يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وباقتراح من المشرف تعيين عضو هيئة تدريس آخر مشرفاً مشاركاً ممن تنطبق عليه شروط المشرف.
- زـ يجوز في حالات مسوجة، تعيين المشرف المشارك من خارج الجامعة ممن تتوافق فيه شروط الإشراف.
- حـ يجوز لظروف استثنائية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الحاصلين على إجازة، داخل الأردن ممن تتوافق فيه شروط الإشراف
- طـ يجوز في حالات مسوجة تعيين المشرف من خارج الجامعة في البرامج المشتركة مع جامعات أخرى.
- يـ ^(١) يجوز للرئيس، وحسب الأصول، تكليف عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين، تدريس مساقات، والإشراف على رسائل الماجستير و/or الدكتوراه، شريطة أن لا يزيد التكليف عن (٦) ست ساعات معتمدة، وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس، لا تزيد عن ١٥٠٪ من أجور المحاضرين غير المترفغين.
- لـ يشترط في من يكلف في المادة (٢٥/ي) أعلاه أن تتوافق فيه الشروط التالية:
- أن يتقدم بطلب خطى.
 - أن يكون لأنقاً صحيحاً للقيام بالمهام التي يكلف بها وذلك بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدتها الجامعة
 - أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة.
- لـ يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وأن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أي مما يلي:
- ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد البحثين منشورةً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
 - كتابان محكمان في مجال التخصص.
 - كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
 - أن لا تكون قد أوقعت عليه أية عقوبة خلال آخر عشر سنوات قضاها في عضوية الهيئة التدريسية.

^١ تم تعديل البند (ي) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

ن- يقدم المشرف على رسالة الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى لجنة الدراسات العليا في القسم ويرفع للعميد، يشرح فيه مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروع أطروحته، ويعلم الطالب بذلك من خلال موقعه الإلكتروني في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل التالي إذا كان التقرير سليماً.

المادة (٢٧)

يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك (إن وجد) لظروف خاصة استثنائية بالأسلوب الذي عين به بناءً على طلب من الطالب أو المشرف.

المادة (٢٨)^(١)

تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة ضمن العباء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب ابتداءً من تاريخ تعينه مشرفاً، على لا تزيد عدد الفصول التي تحسب للمشرف عن ثلاثة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك تحسب نصف ساعة لكل مهما، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

المادة (٢٩)^(٢)

أ- للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (تفريغ علمي، إعارة، انتداب، إجازة بدون راتب) داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على أطروحة الطالب أو المشاركة في الإشراف عليها، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعينه مشرفاً، وأن تراعي مصلحة الطالب في هذه الحالة.

ب- ^(٣) يجوز بموافقة المجلس أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة خارج البلاد (تفريغ علمي، إعارة، انتداب، بدون راتب) بالإشراف (المشاركة بالإشراف) أو الاستمرار بالإشراف (الاستمرار بالمشاركة بالإشراف) على أطروحة الطالب بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

المادة (٣٠)

أ- يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:
١. ست أطروحات إذا كان أستاداً.
٢. أربع أطروحات إذا كان أستاداً مشاركاً.

ب- ينطبق الحد الأعلى لعدد الأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه أو الجمع بينهما.

مناقشة الأطروحة

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٥/٢٠١٨)

^٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٤/٢٠١٤)

^٣ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٤/٢٠١٩)

المادة (٣١) ^(١)

- أ- يُعد الطالب أطروحته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية
- ب- ^(٢) يعين العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح مشرف الطالب لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد)، وثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في موضوع الأطروحة: اثنان من الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، والعضو الثالث من خارج الجامعة من ذوي العلاقة في موضوع الأطروحة ممن تنطبق عليهم الشروط المطلوبة للمشرف المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفق الترتيب الآتي:
١. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 ٢. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس متخصصين من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 ٣. يتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء.
- ج- بعد انتهاء الطالب من إعداد أطروحته وطباعتها، حسب الدليل المعتمد من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، والمواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، يرفع نسخة منها للعميد ونسخاً منها بعدد أعضاء لجنة المناقشة إلى المشرف الذي يقوم بإرسالها إلى أعضاء اللجنة، وذلك قبل شهر على الأقل من موعد المناقشة.
- د- يجوز في حالات مسوجة أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص من داخل الجامعة أو خارجها بغض النظر عن الدرجة والرتبة العلمية .

المادة (٣٢) ^(٤)

- أ- يحدد العميد موعداً للمناقشة العلمية للأطروحة، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدكتوراه، ومضى على تسجيله للأطروحة ما لا يقل عن (٨) ثمانية أشهر من إقرار عنوان الأطروحة وفق المادة (٢٥/أ).
- ب- يجب أن لا تقل المدة ما بين قرار تشكيل اللجنة وموعد المناقشة عن شهر، وأن لا تقل المدة بين تسليم الأطروحة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين .
- ج- يجوز في حالات مسوجة بقرار من العميد، وبناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)
^٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٤)
^٣ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)
^٤ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥)

د- لا يحسب الفصل الصيفي من ضمن مدة الثمانية شهور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل.

المادة (٣٣)

- تكون إجراءات المناقشة كما يأتي:
 - أ- يعرض الطالب ملخصاً للأطروحة أمام اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة بإدارة المناقشة بعد ذلك.
 - ب- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء مراعية ما ورد في المادة (٣٠).

ج- يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة بحضور أعضاء اللجنة والطالب.

د- تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

١. "ناجح"
٢. "ناجح مع تعديلات طفيفة" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسلیم رسالته في مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من أعضاء اللجنة يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
٣. "ناجح مع تعديلات جوهرية" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء أية تعديلات تراها اللجنة ضرورية على الأطروحة، في مدة أدنها ثلاثة شهور، وأقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي بعد تاريخ المناقشة، وإلا يعد راسباً. ولا يحسب الفصل المنوح لتعديل الأطروحة من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها لنيل الدرجة، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذه الغاية.
٤. "راسب"
- هـ- يرفع رئيس اللجنة القرار موقعاً من أعضائه إلى رئيس القسم لرفعه للعميد، وعميد الكلية، ومدير القبول والتسجيل.
- و- إذا قررت اللجنة إجراء تعديلات على الأطروحة، تجتمع بعد إجرائها للتأكد منها. ويقدم رئيس اللجنة تقريراً إلى رئيس القسم بالنتيجة موقعاً من جميع الأعضاء مع مراعاة اتخاذ القرار بالأغلبية.

مواصفات الأطروحة

المادة (٣٤)

تكتب أطروحة الدكتوراه باللغة العربية، ويرفق بها ملخصان، أحدهما باللغة العربية، والأخر بلغة أجنبية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين عن أربعين ألف كلمة. أما في الأقسام التي تستعمل فيها لغة أجنبية للتدریس، فتكتب الأطروحة وملخص لها لا يزيد على أربعين ألف كلمة باللغة العربية، ويرفق بها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد عن أربعين ألف كلمة.

المادة (٣٥)

- أ- تكون صفحة العنوان وفق نموذج تُعده العمادة باللغة العربية بحيث يشمل ما يأتي:

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمادة رقم (٢٤١٩/٢٤)

١. عنوان الأطروحة.
 ٢. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
 ٣. اسم المشرف/ المشرفين.
 ٤. قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه فلسفة في تخصصفي جامعة اليرموك.
 ٥. أسماء أعضاء لجنة المناقشة ورتيبهم الأكاديمية.
 ٦. تاريخ المناقشة.
- بـ- تُعد صفحة مماثلة لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية تذكر فيها العبارة الآتية:

A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy, أو ما يقابلها بأي لغة أجنبية أخرى إذا كانت الأطروحة مكتوبة بها.

المادة (٣٦)

- أـ- تقدم الأطروحة مطبوعة على ورق كوارتو (A4).
- بـ- يترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية، ومسافتان إذا كانت الأطروحة باللغة الإنجليزية.
- جـ- يترك هامش مقداره (٣.٥) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ المكتوبة بلغة أجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى ٢.٥ سم.
- دـ- يتبع القسم أسلوباً موحداً بالنسبة لتنظيم أجزاء الأطروحة، ويعمم على طلبة الدراسات العليا فيه وفق دليل تعدد العمادة لهذا الغرض.

المادة (٣٧)

- تكون المواد المستعملة، في حالة تضمين الأطروحة خرائط أو صوراً أو أية موضوعات أخرى، من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع النسخ.

المادة (٣٨)

- يودع الطالب نسخة من الأطروحة في القسم، ويودع في مكتبة الجامعة نسخة ورقية وأخرى إلكترونية على قرص مدمج بصيغة ملف pdf، تكون هي أصل النسخة الورقية. وتزود العمادة بنسخة إلكترونية على قرص مدمج.

منح الدرجة

المادة (٣٩)

- تمنح درجة دكتوراه فلسفة بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتنوصية مجلس الكلية، واقتراح مجلس القسم بعد استيفاء الشروط الآتية:
- أـ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

بـ- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

المادة (٤٠)

- تراعي، عند تأليف لجنة الدراسات العليا، في كل من الكلية والقسم بموجب الفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ - نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك، الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجانتين وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

لجان الدراسات العليا وصلاحياتها

المادة (٤١) ^(١)

تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم، الصلاحيات الآتية:

أـ النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المساقات الاستدراكية للطلبة في القسم والتوصية للجنة الدراسات العليا في الكلية بقبول الطالب وفق المادة (٤، ٥) من هذه التعليمات.

بـ تنظيم امتحان الكفاءة المعرفية والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة، وإبلاغها إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية والعميد ومدير القبول والتسجيل.

جـ التوصية إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بما يأتي:

١. إقرار مشروع الأطروحة.

٢. تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.

٣. تعيين أعضاء لجان المناقشة.

٤. احتساب المساقات الاستدراكية للطلبة.

دـ التنسيب إلى العميد بما يأتي:-

١. السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المساقات الاستدراكية المقررة في خططهم خارج الجامعة.

٢. الانتقال وفق أحكام المادة (٨) من هذه التعليمات .

٣. أية أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس القسم بها.

٤. السماح للطلاب في حالات استثنائية بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة خارج الجامعة، على أن لا تكون من ضمن المساقات الإجبارية في خطته الدراسية.

المادة (٤٢) ^(٢)

تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات الآتية:

أـ التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.

بـ التنسيب للمجلس بعدد الطلبة المقترن قبولهم.

جـ التنسيب للمجلس بوضع أساس إضافية للقبول استناداً للمادة (٥) من هذه التعليمات.

دـ التنسيب للعميد بما يأتي:-

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)
^٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

١. إقرار مشروع الأطروحة.
 ٢. تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
 ٣. تعيين أعضاء لجان المناقشة.
 ٤. التنسيب للعميد بقبول الطلاب وفق المادة (٤، ٥) من هذه التعليمات.
 ٥. إقرار المساقات الاستدراكية للطلبة والتنسيب لها للعميد.
- هـ- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها مجلس الكلية إليها.

الجريايات

المادة (٤٣)

يخصص مجلس الجامعة مبلغًا في موازنة العمادة للجريايات، التي تمنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة، وبناءً على تنسيب المجلس في ضوء توصيات مجالس الأقسام والكليات.

المادة (٤٤)

ت تكون موازنة الجريايات مما يأتي:

١. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا.
٢. المبهات والتبرعات والوقفيات التي تقبلها الجامعة.

المادة (٤٥)

أـ- تقدم طلبات الحصول على الجريايات إلى العمادة وفق نموذج معه لهذا الغرض.
بـ- تزود الأقسام الأكاديمية التي فيها برامج دراسات عليا عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعدد الجريايات التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي، ويعرض العدد على مجلس الدراسات العليا لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوافرة للجريايات في ذلك الفصل.

المادة (٤٦)

أـ- تمنح الجرياة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب مجلس القسم لسد الحاجات التدريسية والبحثية للأقسام.
بـ- يراعى في منح الجرياة مدى تفوق الطالب وأهليته للبحث العلمي.

المادة (٤٧) ^(١)

١. تشمل الجرياة مبلغًا قدره مائة وخمسون ديناراً شهرياً، وإعفاء الطالب من نصف رسوم التسجيل، ورسوم الساعات المعتمدة التي يجتازها الطالب بنجاح في فصل الجرياة مع مراعاة المادة (٤٨) من هذه التعليمات.
٢. إذا نقص العباء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات نتيجة لتساقطه مادة ما من سجله بعد منحه الجرياة، فُيدفع له مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء التدريسية التي قام بها.

^(١) تمت إضافة البنود (٣ ولغاية ٧) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

٣. إذا نقص العبه الدراسي للطالب عن (٦) ساعات نتيجة رسوبيه في مادة ما نهاية الفصل الذي منح به الجراية، فيُدفع له مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
٤. إذا سجل الطالب (٩) ساعات من سجله الدراسي ونجح في مادة دراسية واحدة ورسب في مادة دراسية أخرى، وأسقط المادة الدراسية المتبقية، فيُدفع له نصف رسوم الساعات للمادة التي نجح بها، ويُدفع له مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
٥. إذا رسب الطالب في جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجراية، فيُدفع له مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
٦. إذا أسقط الطالب جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجراية فتسقط منه امتيازات الجراية.
٧. إذا سجل الطالب (٩) ساعات دراسية، ثم أضاف (٣) ساعات خلال الفصل الذي منح فيه الجراية فيُصرف له عن (٩) ساعات دراسية فقط.

(المادة ٤٨)

تمنح الجراية فصلياً، ويمكن تجديدها بالطريقة السابقة نفسها، على أن لا تزيد المدة عن ستة فصول دراسية، ولا بعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

(المادة ٤٩)

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب الحصول على جراية ما يأتي:

- أ-. أن لا يقل عبء الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة، ولا يزيد على (٩) ساعات .
- ب-. أن لا يقل معدله التراكمي عن (%٨٨).
- ج-. أن لا يكون حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية أخرى سواء من داخل الجامعة أو خارجها، إلا إذا كانت مخصصات المنحة أو البعثة أقل من مخصصات الجراية. وفي هذه الحالة يجوز أن يمنح الطالب مبلغاً يعادل الفرق بينهما، على أن يعمل في القسم عدداً من الساعات تعادل المبلغ الذي يتضاهى.
- د-. تمنح الجراية على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (٦) ساعات من خطته بنجاح، ولا تحسب المساقات الاستدراكية لهذه الغاية. ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب بنجاح من خطته الدراسية وعدد الجرایات التي حصل عليها سابقاً.
- ه-. يجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، منح جرایات لطلبة تقل معدلاتهم التراكمية والحد الأدنى للساعات المعتمدة المسجل لها عما ورد في (أ) و (ب) أعلىه أو تقل عدد الساعات المقطوعة عما ورد في الفقرة (د)، بتناسب من مجلس القسم .

(المادة ٥٠)

- أ-. يلتزم الطالب الذي يتضاهى جراية بالعمل في القسم (١٥) ساعة أسبوعياً في التدريس ، ويمكن أن يخصص للطالب ما لا يزيد عن (٩) ساعات تدريس أو إشراف على مختبرات.

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

- ب- تلغى الجرایة في الحالتين الآتیتين:
١. إذا زاد عدد الساعات المعتمدة المسجل لها من خطته الدراسية على (٩) ساعات، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٨) من التعليمات.
 ٢. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجرایة بطلب منه، أو بقرار من لجنة الدراسات العليا بالقسم.

المادة (٥١)

يعتبر حساب الطالب الخاص على موقع الجامعة ولوحات الإعلانات في الكليات والأقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتبلغ الطالب بأي قرارات تخصه (فقدان المقعد، الفصل، الوضع تحت المراقبة.....الخ)، ولا يجوز له أن يحتاج بعدم إطلاعه على ذلك.

المادة (٥٢)

إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والأعراف الأكademie، يحال الطالب إلى لجنة التحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

المادة (٥٣)

يبت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٥٤)

تلغى هذه التعليمات تعليمات برنامج الدكتوراه في جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.

المادة (٥٥)

الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.